

REF: KIPCO/GCCO 29/17 dated October 19, 2017

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين
دولة الكويت

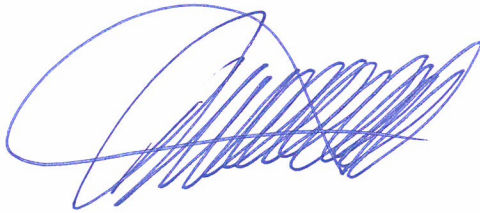
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات الإفصاح الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طيه ما يلي:

1. نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لشركة مشاريع الكويت القابضة بشأن أخذ الموافقة من هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة حسب الشروط والقوانين المنظمة لذلك.
2. صورة من كتاب موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،



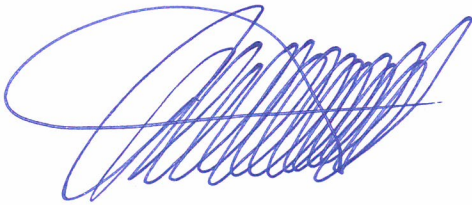
سامر صبحي خنشت

الرئيس التنفيذي لعمليات المجموعة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2017/10/19
اسم الشركة المدرجة	شركة مشاريع الكويت القابضة
المعلومة الجوهرية	الحصول على موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة لشركة مشاريع الكويت القابضة لمدة ستة شهور من تاريخ منح الموافقة حسب الشروط والقوانين المنظمة لذلك.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



سامر صبحي خنشت

الرئيس التنفيذي لعمليات المجموعة



التاريخ: 2017/10/15

الإشارة: ت ح ش / ق / 1 / 2017/

007707

السادة / شركة مشاريع الكويت القابضة (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2017/10/5، وإلى كتابكم المؤرخ 2017/10/5، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،

مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية